No.24, July, 2020 ISSN: 2090-5890 & 2735-3222

دور البنوك الإلكترونية في دعم وتطوير التجارة الإلكترونية

الباحثة / إيمان محمد عادل السعيد منصور العقدة
باحثة دكتوراه
كلية الحقوق جامعة المنصورة

الملخص

شهد العالم منذ نهاية القرن العشرين موجة من التغيرات العالمية المختلفة؛ أدت إلى تحرير التجارة العالمية بكل جوانبها وال والعمالة، مما يعني في النهاية إزالة القيود التي تقف عائقًا أمام تحركات السلع والخدمات، إلى جانب وجود التقنيات الحديثة والمتطورة للمعلومات والاتصال ، والتي دخلت في أغلب مناحي الحياة اليومية . ويعتبر الإنترنت من أحدث الوسائل التي تجسد هذا التحول الإلكتروني ، والتي أوجدت نماذج للتفاعل التجاري وتطويره المستمر . وقد أدى الجمع بين التجارة من كتكنولوجيا حديثة من جهة أخرى، إلى الحديث عن التجارة الإلكترونية التي غيرت من خصائص المبادلات التجارية أو العلاقات التجارية الدولية . وقد شكلت التجارة الإلكترونية الوسيلة الأهم في المعاملات التجارية الدولية الحالية ، في ظل وجود يوعها وازدياد مستخدميها ، وفي ظل التطور الهائل في تقنيات الحوسبة والاتصال، والتي حققت تبادلًا سريعًا وشاملًا للمعلومات ضمن سياسة وخطط الانسياب السلس للبيانات ومفهوم المعلومة على الخط ، وترافق ذلك مع استثمار الإنترنت في ي الإلكتروني ضمن مفاهيم الأعمال الإلكترونية والتجارة الإلكترونية ، ومع الاعتماد المتزايد على نظم الحوسبة في إدارة الأنشطة وازدياد القيمة الاقتصادية للمعلومات ككيان معنوي؛ أمسى هو المحدد الاستراتيجي للنجاح في قطاعات الأعمال لي ، في ظل ذلك كله ، تطور مفهوم الخدمات المالية على الخط ؛ لتتحول الفكرة من مجرد تنفيذ أعمال عبر خط خاص، ومن خلال برمجيات نظام كمبيوتر العميل ، إلى بنك له وجود كامل على الشبكة، ويحتوي موقعه على كافة البرمجيات اللازمة ، وفوق ذلك تطور مفهوم العمل المصرفي من أداء خدمات مالية خاصة بحسابات العميل إلى القيام بخدمات المال والاستشارة المالية وخدمات الاستثمار والتجارة والإدارة المالية ... وقد لعبت البنوك الإلكترونية أو بنوك الإنترنت دورًا كبيرًا في لكترونية؛ نظرًا للتسهيلات التي تقدمها للمتعاملين في مجال تسوية المعاملات حيث تجاوز العديد من الصعوبات ، وبذلك فرضت هذه البنوك نفسها في السوق المصرفية والمحلية والعالمية . وسوف نرى ما هي هذه البنوك وما مدى مساهمتها في تطوير ودعم التجارة الإلكترونية.

Abstract

The world has witnessed since the end of the twentieth century a set of various global changes that have resulted in the liberalization of the world trade in relation to goods, services , capitals and labor. Eventually, this means the removal of restrictions that hinder the movements of goods and services as well as the existence of modern and developed technologies of information and telecommunications that have been connected with most of the daily life aspects. Internet is deemed to be one of the most modern means which materialize this electronic transformation and which have led to the existence of forms of commercial interaction and their continuous development. Furthermore, the existence of commerce on one hand and the internet as a modern technology on the other hand has resulted in talking about e. commerce that has changed the characteristics of commercial transactions or the international commercial relations. E. Commerce has been the most important means in the area

of the current international commercial transactions in light of the existence of internet , its widespread and the increase in its users as well as the enormous development of computing and telecommunication technologies that have achieved a comprehensive and rapid exchange of information within the policy and plans of the smooth flow of data and the notion of online information. This has been accompanied by the investment of internet in the field of electronic commercial activity within the concepts of electronic acts and e. commerce. With the growing reliance on computing systems in relation to the management of activities and the increase in the economic value of information as an intangible entity , it has become the strategic determinant of success in business, money and financial investment sectors. As a consequence, the notion of online financial services has developed and the idea has changed from performing acts via a special line and through the software of the customer's computer into a bank which has a complete existence on the internet and whose website contains all the software necessary for banking operations. Moreover, the notion of the banking operation has developed from performing financial services connected with the customer's accounts into delivering money services , financial advice and services of investment, trade and financial management. Online or internet banking has played a central role in increasing the volume of e. commerce due to the facilities provided to customers in the area of settling the transactions where it has overcome many difficulties. Therefore, these banks have imposed themselves in the domestic and global banking market. We are wondering what these banks are and how great their contribution to the development and support of e. commerce

مقدمة:

شهدت البشرية في الآونة الاخيرة مرحلة جديدة تضاف إلى ما سبقتها من مراحل، من التطور الفكري والتكنولوجي غير المسبوق. وقد اتسع نطاق هذا التطور ليشمل كلَّ مناحي الحياة المعاصرة؛ وذلك بفضل الثورة العلمية التكنولوجية في مجال الاتصالات والمعلومات التي غدت تتربع على ذروة سنام هذه المرحلة من مراحل التطور التكنولوجي الهائل

حيث تطورت وسائل تداول الأوراق المالية وخدماتها، حيث ظهرت فكرة التعاقد الإلكتروني والتبادل الإلكتروني للأوراق، إلى جانب الاعتماد شبه الكلي في أسواق المال على التقنيات الإلكترونية والاتصال في إدارة التداول وقيده، وإثبات علاقاته القانونية (البورصة الإلكترونية). ولعل أوسع أثر للتقنية في حقل العمل المصرفي نشوء مفهوم وفكرة البنوك عن بعد (بنوك الويب أو بنوك الإنترنت أو البنوك الافتراضية)، هذه البنوك التي تجد وجودها في البيئة الافتراضية لا في الواقع الملموس، وحتى في نطاقها (أي البنوك الإلكترونية ذاتها)، تحقق تطورًا واسعًا في وسائل الإدارة وتقديم الخدمة المصرفية بل في وسائل الرقابة والتهرب منها، كل هذا أدى إلى إعادة النظر بما هو سائد من مفاهيم تتعلق بجهات تقديم الخدمة وآليات الإشراف عليها، ومحتوى الخدمة المصرفية والنشاط المصرفي ومعايير الشمولية والفعالية في ممارسة العمل البنكي.

حيث أدى استخدام الإنترنت بشكل موسع في المعاملات اليومية للأفراد والشركات والجماعات- إلى تدخل المشرع لتنظيم هذه المعاملات والتصرفات، سواء على المستوى الدولي أو المحلي، وإن استخدام الإنترنت بشكل واسع على مستوى العالم، جعل منظمة التجارة

العالمية تفكر في إيجاد قوانين تنظم استخدام الإنترنت من أجل ازدهار التجارة واستقرار المعاملات التي تتم عن طريقه، سيما وأن عالم التجارة قد استفاد بشكل كبير من المميزات التي يوفرها الإنترنت. لذلك ظهر إلى الوجود ما يسمي بقانون الإنترنت CyberLaw، ويسميه البعض أيضًا Lex Electronica، وهي قواعد دولية موحدة خاصة بالإنترنت والتجارة الإلكترونية، رغم الاختلاف حول تسميتها أو تعاريفها، إذ إن بعض الفقه يعتبرها أساسًا مرتبطة بأعراف التجارة، وبالتالي ينفي عنها صفة التلقائية في نشأتها.

أولًا: إشكالية البحث:

تكمن إشكالية البحث في بيان البنوك الإلكترونية، ودورها في دعم وتطوير التجارة الإلكترونية.

ثانيًا: أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في **أن** نجاح وتطور التجارة الالكترونية قائم على تحويل المصارف من مصارف تقليدية إلى مصارف إلكترونية؛ حتى تواكب متطلبات العصر ، ومع تزايد عمليات التجارة الإلكترونية أصبح الاحتياج كبيرًا لنوعية جديدة من المصارف غير التقليدية، تتجاوز نمط الآداء الاعتيادي ولا تتقيد بمكان معين أو وقت محدد.

خطة البحث :

الفصل الأول : ماهية البنوك الإلكترونية.

الفصل الثاني : دور البنوك الإلكترونية في دعم وتطوير التجارة الإلكترونية.

الفصل الاول: ماهية البنوك الإلكترونية وخصائصها:

تمهيد:

إن التطور الحديث الذي أحدثته ثورة المعلومات والاتصالات، أدى بطبيعته لإحداث تغيرات أساسية في المجتمع ثقافيًا واقتصاديًا، وظهر ما يطلق عليها التجارة الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت التي غيرت بطبيعتها المفاهيم السائدة في المعاملات المدنية والتجارية، وذلك ما نتج عنه بالضرورة تطور نظام الإثبات؛ ليواكب المستجدات في المعاملات الإلكترونية بصفة عامة، وفي التجارة الإلكترونية بصفة خاصة.

ومن المعلوم أن البنوك تشكل حجر الزاوية في الحياة الاقتصادية في التجارة الإلكترونية؛ نظرًا لارتباط تعامل البنوك في مجال التجارة الإلكترونية بالحاسب الآلي والفاكس والتليفون والتلكس، وما يترتب على هذا التعامل من الآثار التي توجب حفظ حقوق المتعاملين، بما يؤدي إلى انتظام هذه المعاملات وازدهارها واكتسابها للثقة والأمان، وذلك ما دفع بالمشرعين إلى ضرورة تقنين هذه المعاملات؛ نظرًا لاتساعها وانتشارها.

تبعًا لذلك، عملت البنوك على تطوير أساليبها وتحسين أدواتها، فأصبح الاتجاه السائد نحو المال الرقمي أو الإلكتروني بديلًاعن المال الورقي، الشيء الذي يجعل القواعد و النظريات تتغير تدريجيًا لتصبح أكثر ملائمة لمفاهيم المال الإلكتروني ووسائله، وصولًا إلى بناء قانوني يسهل على إدارات البنوك التعامل مع تحديات هذه الأخيرة الإلكترونية، فلم تعد البنوك مجرد وسيلة لقبول الودائع أو منح القروض، بل أصبح الفرد لا يستطيع الاستغناء عنها لكي يستفيد من خدماتها المتنوعة.

حيث أتت تكنولوجيا الاتصالات بتغيير حتى في كيان المؤسسات الاقتصادية، فأدى ذلك إلى ظهور مؤسسات مقرها الاجتماعي وجل طرق معاملتها تتم عبر شبكة الانترنت وظهر في النظام المصرفي ما يسمى بالبنوك الإلكترونية أو المصرفية الإلكترونية.

وعليه نتناول في هذا الفصل ماهية البنوك الإلكترونية في مبحثين: نخصص المبحث الأول لتحديد تعريف البنوك الإلكترونية ونشأتها، ثم نتطرق إلى الطبيعة القانونية للمصارف الإلكترونية وخصائصها.

المبحث الأول : ماهية البنوك الإلكترونية ونشأتها.

المبحث الثاني : طبيعة البنوك الإلكترونية وخصائصها.

المبحث الأول: ماهية البنوك الإلكترونية ونشأتها:

تمهيد:

بالرغم من المسميات العديدة التي تطلق على البنوك الإلكترونية، أو المصارف الإلكترونية؛ فإنه لا يوجد هناك تعريف قانوني شامل متفق عليه عالميًا، حيث إن كل التعريفات للبنوك الإلكترونية تدور في فلك واحد: وهو ممارسة هذه البنوك لأعمالها باستخدام الوسائل والتقنيات والقنوات الإلكترونية[1]؛ إلا أن المتفق عليه عالميًا أن هذه البنوك هي من أهم إنجازات الثورة المعلوماتية؛ لما قدمته للبشرية من فوائد وميزات، أدت إلى تقدم عملية الاستثمار والاقتصاد بشكل عام، وبهذا فإننا سوف نقسم هذا المبحث من الدراسة إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف البنوك الإلكترونية.

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإلكترونية.

المطلب الأول: تعريف البنوك الإلكترونية:

لقد تعددت تعريفات المصرفية الإلكترونية أو البنوك الإلكترونية، فقد نظر كل اتجاه للبنك الإلكتروني من زاوية معينة[2] وسوف نستعرض هذه الاتجاهات على النحو التالي:

الاتجاه الأول:

نظر أصحاب هذا الاتجاه للبنك الإلكتروني من زاوية أنه يقوم بتنفيذ العمليات المصرفية وتقديم الخدمات المصرفية من خلال شبكة الإنترنت.

حيث عرفة البنك الإلكتروني - حسب وجهة نظرهم له - بأنه: البنك الذي يمتلك موقعًا على شبكة الإنترنت ويقوم بتقديم خدماته وتنفيذ عملياته من خلال هذا الموقع[3]، كما عرفه آخرون من أصحاب هذا الاتجاه على أنه: البنك الذي يقوم بتقديم الخدمات المصرفية التقليدية، مثل التحويل فيما بين الحسابات أو فتح الحسابات أو خدمات مصرفية جديدة، مثل عمليات الدفع الإلكترونية باستخدام تقنية الإنترنت كقناة اتصال في تقديم هذه الخدمات عن بعد[4] وعرفه البعض الآخر على أنه: البنك الذي يقدم خدماته للعملاء عن طريق شبكة الإنترنت دون الذهاب لفرع البنك أو مركزه الرئيسي، وذلك من خلال الموقع الخاص به من أجل التسهيل والتيسير على العملاء عند تنفيذ معاملاتهم[5].

---

(1) Electronic Banking General Informarion, Terms and Conditions Dated 29 January 2007 Issued by the Common Eatrh Bank of Australia P. 1-3.

وانظر أيضًا: في نفس المعنى د. ذكري عبد الرزاق محمد – النظام القانوني للبنوك الإلكترونية – دار الجامعة الجديدة للنشر _ ٢١٠ - ص١٨.

(٢) د. علاء التميمي - التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت – دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - سنة ٢٠١٢ - ص ٤٥.

(3) Richard J. Sullivan. - How Has the Adoption of Internet Banking Affected Performance and Risk in Banks? A Look at Internet Banking in the Tenth Federal Reserve District. - Federal Reserve Bank of Kansas City, 2000, P. 3.

(٤) انظر في ذلك كل من: د. خالد أمين عبد الله ود. إسماعيل إبراهيم الطراد –– ص٢٢٣، د. علاء التميمي - مرجع سابق ص ٤٥.

(٥) د. سعيد عبد الله الحامز - العمليات المصرفية الإلكترونية و الإطار الإشرافي – بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون - الذي أقامته جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة ما بين ١٢-١٠ مايو ٢٠٠٣ - بحوث المجلد الخامس - ص ٢٣٨٩، انظر أيضًا في نفس المعنى:

Jeanette Taft, An examination of the antecedents of electronic banking technology acceptance and use Dissertation College of business administration - Touro University International. 2007. P. 30.

إلا أن هذا الاتجاه تعرض للنقد؛ حيث يرى البعض أنه خلط بين الأنماط المختلفة لكيفية تقديم هذه البنوك خدماتها عبر الإنترنت ؛ إذ يرون أنه ليس بالضرورة أن كل موقع لأحد هذه البنوك على شبكة الإنترنت يمكن القول معه بوجود بنك يقدم الخدمة على شبكة الإنترنت أيضًا، ويرون أن هذا الاتجاه عرف البنوك الإلكترونية على أنها البنوك التي تقدم خدماتها عبر شبكة الإنترنت فقط، إلا أنه ومن وجهة نظرهم يرون أن البنوك الإلكترونية لا يقتصر عملها على شبكة الإنترنت بتقديم الخدمات للعملاء فقط، بل يتعدى عملها إلى خدمات استثمارية وخدمات تسويقية، ويرون أيضًا أن هذا الاتجاه عرف البنوك الإلكترونية من الناحية الفنية فقط ، وأغفل الجانب القانوني الذي هو من أهم العناصر الذي تكسب البنك الشرعية في التعامل معه[1].

الاتجاه الثاني:

ذهب هذا الاتجاه إلى تعريف البنوك الإلكترونية بأنها: البنوك التي لها وجود في البيئة الافتراضية، أي على شبكة الإنترنت، مقتبسين تعريفهم من أحد القواميس الإلكترونية الذي عرف البنك الإلكتروني بأنه "البنك الذي يوجد فقط على شبكة الإنترنت من خلال شبكة داخلية متصلة بشبكة الإنترنت"[2]، ومن خلال عرضنا للتعريف الذي تبناه هذا الاتجاه لتعريف البنوك الإلكترونية، نلاحظ أنه حاول الابتعاد عن النقاط التي تعرض لها الاتجاه الأول أثناء تعريفه للبنوك الإلكترونية، إلا أن البعض يرى أن تعريف هذا الاتجاه للبنوك الإلكترونية لا يخلو من الانتقاد؛ حيث يرى أن هذا الاتجاه عرف البنك الإلكتروني على أنه البنك الذي يقدم خدماته عن طريق شبكة الإنترنت فقط، فهم يرون أن البنك الإلكتروني بالإضافة إلى تقديم خدماته على الإنترنت، فإنه يمكن أن يقدم خدماته أيضًا على البيئة الواقعية ؛ وذلك من خلال البطاقات البنكية الإلكترونية وماكينة الصراف الآلي (ATM) أيضًا، ويرى البعض أن هذا الاتجاه قد حذا حذو الاتجاه الذي سبقه والذي عرف البنوك الإلكترونية من الناحية الفنية فقط، ولم يتطرق إلى الجانب القانوني الذي هو العنصر الأساسي لوجود البنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت[3].

الاتجاه الثالث:

يذهب هذا الاتجاه إلى تعريف البنوك الإلكترونية على أنها: البنوك التي لم تكن موجودة على الواقع المادي، بل هي موجودة في العالم الافتراضي وتقدم خدماتها من خلاله، أي من خلال العالم الافتراضي (شبكة الإنترنت)، فقد عرف هذا الاتجاه البنوك الإلكترونية بأنها البنوك الموجودة في العالم الافتراضي من خلال موقع على شبكة الإنترنت وليس لها وجود مادي إطلاقًا، فهي تتواصل مع عملائها بتقديم خدماتها من خلال وسائل إلكترونية مرتبطة بموقع البنك على شبكة الإنترنت مثل: حاسوب العميل الشخصي أو التليفون أو جهاز الصراف الآلي (ATM)[4].

وعلى الرغم من أن هذا الاتجاه عند تعريفه للبنوك الإلكترونية حاول الابتعاد عن أوجه القصور التي تعرضت للنقد في الاتجاهات السابقة، إلا أنه أخذ عليه

---

(1) د. علاء التميمي - مرجع سابق، ص٤٦.

(2) د. علاء التميمي - مرجع سابق ص ٢.

(3) د. علاء التميمي - مرجع سابق ص٤٧.

(4) Shaoyi Liaoa and other, the adoption of Virtual banking: an empirical study, International journal of information management 1999, P. 63.

وفي نفس المعنى أيضًا: انظر د. نادر عبد العزيز شافي - المصارف والنقود الإلكترونية - الطبعة الأولى المؤسسة الحديثة للكتاب - طرابلس - لبنان - سنة ٢٠٠٧ - ص٦٣، د. أحمد عبد العليم العجمي - نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - سنة ٢٠١٣ - ص ٧٥ ، د. بلال عبد المطلب بدوي - . بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ٢٠٠٣،- ص ١٩٤٦.

بأنه تعرض للجانب الفني فقط عند تعريفه للبنوك الإلكترونية وأغفل الجانب القانوني.

وذهب البعض إلى الاستفادة من الانتقادات التي وجهت إلى التعريفات السابقة والابتعاد عن نقاط العوار التي تخللتها وحاولوا تعريف البنوك الإلكترونية على أنها: البنوك التي رخص لها القانون بممارسة أنشطتها في البيئة الإلكترونية؛ وذلك من خلال إنشاء موقع لها على شبكة الإنترنت، يحتوي على كافة الأنظمة والبرامج اللازمة لتقديم خدمات هذا البنك، من مصرفية واستثمارية وتسويقية وغيرها، وتكون متاحة أمام العملاء[1].

ومن خلال عرض التعريفات السابقة والانتقادات التي وجهت لها، فإننا تعرف البنك الإلكتروني بأنه : عبارة عن أحد صور أو آليات البنك العادي، أي أنه أحد أنشطة البنك العادي الذي يرغب في تنفيذ عملياته من خلال الوسائل والقنوات الإلكترونية عبر شبكة الإنترنت ، وذلك بإنشاء موقع له على شبكة الإنترنت حتى يستطيع تنفيذ هذه العمليات ، وتسمى هذه الإجراءات كاملة سواء إنشاء الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت، وتنفيذ العمليات المصرفية من خلال هذا الموقع بالبنك الإلكتروني أو البنك الذي يعمل في البيئة الافتراضية.

المطلب الثاني: نشأة البنوك الإلكترونية:

تعود نشأة البنوك الإلكترونية إلى بداية الثمانينات تزامنًا مع ظهور النقد الإلكتروني، حيث برز مفهوم Monetique والذي يعني تزاوج النقد بالإلكترونيك، ومن أهم مظاهره استخدام البطاقات البنكية ، ويرجع ذلك إلى القرن الماضي في فرنسا على شكل بطاقات كرتونية تستخدم في الهاتف العمومي، وبطاقات معدنية تستعمل على مستوى البريد في الولايات المتحدة الأمريكية، وفي عام ١٩٥٨م أصدرت (American Express) أول بطاقة بلاستيكية لتنشر على نطاق واسع، ثم قامت بعدها ثمانية بنوك بإصدار بطاقة (Bank Americard) عام ١٩٦٨ لتتحول إلى شبكة (Visa) العالمية، كما تم في نفس العام إصدار البطاقة الزرقاء (Carte bleue) من طرف ستة بنوك فرنسية، وفي عام ١٩٨٦م قامت اتصالات فرنسا (France Telecom)[2] بتزويد الهواتف العمومية بأجهزة قارئة لبطاقة الذاكرة (Cartes - a memoire) لتصبح عام ١٩٩٢م كل البطاقات المصرفية بطاقات برغوثية (Cartes a puce تحمل بيانات شخصية لحاملها[3].

وخلال منتصف التسعينات ظهر أول بنك إلكتروني في الولايات المتحدة الأمريكية، يميز بين نوعين من البنوك، كلاهما يستخدم تقنية الصيرفة الإلكترونية وهما:

- **البنوك الافتراضية:** وتسمى أيضًا ببنوك الإنترنت (Virtual Banks) وهي تلك البنوك التي تستخدم الإنترنت كقناة للحصول على الخدمات المصرفية مثل: فتح حسابات الإيداع، وتحويل الأموال، والحصول على الخدمات المصرفية الجديدة، ويعد الإنترنت جوهر عمل هذه البنوك وتعتبر بنوك الإنترنت مجال التنافس الرئيسي بين البنوك؛ بهدف تحقيق أرباح تصل إلى أضعاف المصرف العادي.

ويعتبر مصرف "نت بانك " (http://www.netbank.com)" الأمريكي أول مصرف افتراضي عبر شبكة الإنترنت بدأ عمله على الشبكة سنة ١٩٩٥.

---

(1) د. علاء التميمي - مرجع سابق ص٤٨.

(2) شريف مصباح أبو كرش، المصارف والبطاقات الإلكترونية: الفرص والتحديات (دراسة حالة المصارف الفلسطينية) مجلة الدراسات المالية والمعرفية، القدس، فلسطين، عدد ٨، ٢٠١٤، ص:٤٨.

(3) مفتاح صالح و معارفي رشيدة، البنوك الالكترونية E-Banking، استمارة مشاركة للمؤتمر العلمي الخامس، جامعة فيلادلفيا، الولايات المتحدة الأمريكية، د.ت، ص:٤.

- **البنوك الأرضية:** ويقصد بها: المصارف التي تقدم خدمات تقليدية وخدمات الصيرفة الإلكترونية، ويعود سبب انتشار المصارف الإلكترونية إلى عنصرين أساسيين وهما:

أهمية ودور الوساطة بفعل تزايد حركة التدفقات النقدية والمالية في مجال التجارة أو مجال الاستثمار والناتجة عن عولمة السوق.

١. تطور المنظمة العالمية للاتصال التكنولوجي أو ما يعرف بـــ "الصدمة التكنولوجية، والتي كانت في كثير من الأحيان استجابة للعامل الأول"[١].

وعمومًا يرجع ظهور وانتشار البنوك الإلكترونية إلى عاملين أساسيين: أولًا: تنامي أهمية ودور الوساطة، بفعل تزايد حركية التدفقات النقدية والمالية، إما في مجال التجارة أو مجال الاستثمار والناتجة عن عولمة الأسواق. ثانيًا: تطور المعلوماتية وتكنولوجيا الإعلام والاتصال، أو ما يعرف، بالصدمة التكنولوجية، والتي كانت في كثير من الأحيان استجابة للعامل الأول.

إن البنوك الإلكترونية - وتعرف أيضًا ببنوك الإنترنت أو بنوك الويب Web Banking or Internet Banking - برغم علاقتها بالكمبيوتر الشخصي، فإنها لم تأخذ كافة سماتها ومحتواها من مفهوم بنك الكمبيوتر الشخصي المتقدم الإشارة إليه، فالبرمجيات التي تشغل البنك الإلكتروني ليست موجودة في نظام كمبيوتر الزبون، والفائدة من ذلك كبيرة، فالبنك أو مزود البرمجيات ليس ملزمًا بإرسال الإصدارات الجديدة، والمتطور من البرمجيات للعميل إلى حساباته، وإلى موقع البنك وخدماته من أي نظام آخر في أي مكان، أو أي وقت وليس فقط من خلال الكمبيوتر الخاص به، كما هو الحال في فكرة البنك المنزلي أو البنك على الخط.

البنوك الإلكترونية بمعناها الحديث، ليست مجرد فرع لبنك قائم يقدم خدمات مالية وحسب، بل موقعًا ماليًا، وتجاريًا، وإداريًا، واستشاريًا شاملًا، له وجود مستقل على الخط، فإذا عجز البنك نفسه عن أداء خدمة ما من بين هذه الأطر؛ كان الحل اللجوء إلى المواقع المرتبطة، التي يتم عادة التعاقد معها للقيام بخدمات عبر نفس موقع البنك، بل إن أحد أهم تحديات المنافسة في ميدان البنوك الإلكترونية، أن المؤسسات مالية تقدم على الشبكة خدمات، كانت حكرًا على البنوك بمعناها التقليدي، أو بمعناها المقرر في تشريعات تنظيم العمل المصرفي، وليس غريبًا أن نجد مؤسسات تجارية أو مؤسسات تسويقية تمارس أعمالًا مصرفية بحتة، نتجت عن قدراتها المتميزة على إدارة موقع مالي على الشبكة، وأصبحت بنكًا حقيقيًا بالمعنى المعروف بعد أن كانت تعتمد - عبر خطوط مرتبطة بها - على البنوك القائمة[٢].

فبعض مواقع التسوق الإلكتروني، كمتاجر بيع الكتب، اعتمدت على بنوك تجارية قبلت إنقاذ عمليات الدفع النقدي وتحويل الحسابات، ووجدت هذه الشركات نفسها بعد حين تمتلك وسائل الدفع النقدي التقنية ، وتستطيع إنشاء قواعد حسابات بنكية خاصة بعملائها، وتمنحهم ضمن سياساتها التسويقية تسهيلات في الوفاء بالتزاماتهم نحوها، ومن حيث لم تكن تريد؛ أمست مؤسسات تمارس أعمالًا مصرفية، فتح الحساب، ومنح الاعتماد، وإدارة الدفع النقدي، ونقل الأموال، وإصدار بطاقات الائتمان، والوفاء الخاصة بزبائنها وغيرها[٣].

---

(١) أحمد سفر، "العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، د. ط، ٢٠٠٦، ص:١٥٨.

(٢) د. يوسف حسن يوسف، البنوك الإلكترونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢، ص٤٣.

(3) Sofia Giannakoudi, Internet banking: The digital voyage of banking and money in

من جهة أخرى خلق هذا التطوير أمام المؤسسات التشريعية القائمة، تحديًا كبيرًا حول مدى السماح للمؤسسات غير المصرفية القيام بأعمال مصرفية، وما إذا كانت قواعد الرقابة وإجراءاتها المنوطة عادة بمؤسسات الرقابة المصرفية، كالبنوك المركزية ونحوها، تنطبق على هذه المؤسسات، إلى جانب تحدي إلزام هذه المؤسسات بمراعاة المعايير والقواعد المقررة من جهات الإشراف المصرفي[1].

وفقًا لما تقدم فإن البنك الإلكتروني يشير إلى النظام الذي يتيح للزبون الوصول إلى حساباته، أو أية معلومات يريدها، والحصول على مختلف الخدمات، والمنتجات المصرفية من خلال شبكة معلومات يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به، أو أية وسيلة أخرى.

الوضع الحالي للبنوك الإلكترونية:

لقد انتشرت البنوك الإلكترونية في الآونة الأخيرة على نطاق واسع[2]؛ وذلك لما توفره هذه البنوك لعملائها من إمكانية إصدار الأوامر من خلال جهاز الكمبيوتر المتصل بشبكة الإنترنت في أي وقت، صباحًا أو مساءً، ومن أي مكان في العالم، حيث يتولى البنك حفظ هذه الأوامر، ثم تحويلها إلى الجهة المختصة داخله للبدء في تنفيذها، وكل ذلك يتم بطريقة إلكترونية.

حيث تركز البنوك على نحو متزايد على أنشطتها في مجال عمليات البنوك الإلكترونية، وتقوم بتوسيع أنشطتها المصرفية عالميًا من خلال شبكة الإنترنت، وتمضي في استكشاف استخدامات وإمكانات الشبكات اللاسلكية، ولا تألو جهدًا في ارتياد مجالات جديدة في عالم التجارة الإلكترونية.

وتقوم البنوك بتقديم الخدمات الإلكترونية: إما بهدف توسيع حصتها في السوق، أو بهدف الدفاع عن هذه الحصة، أو لغرض استخدامها كاستراتيجية للتوفير من خلال خفض العمل الورقي، وخفض الحاجة للكوادر البشرية، وتوفر شبكة الإنترنت للبنوك أيضًا فرصًا كبيرة لتوصيل خدماتها للعملاء في مواقع تتجاوز الحدود الوطنية القائمة.

يمكن للمؤسسات التي تعمل من خلال الإنترنت فقط، أن تستفيد من هياكل التكلفة الابتدائية الأقل، والمرونة الأكبر، والمتطلبات الأقل من التسهيلات، إلا أن الحماس الأولي لهذه الاستراتيجية قد بدأ في الانحسار، لتحل محله نظرة معدلة بعض الشيء للخدمات المالية المتاحة من خلال شبكة الإنترنت. وتتبنى كافة البنوك تقريبًا- في الوقت الحالي- سياسة متحفظة بشأن الدخول إلى أسواق عبر الحدود، تتمثل بصورة أساسية في اتباع الإجراءات القائمة التي سبق أن اتبعوها عند دخولهم سوقًا جديدة تتطلب موافقة رسمية من السلطات الإشرافية[3].

فقد ظلت البنوك حتى يومنا هذا ممتنعة، بصورة عامة، عن إجراءات خدمات مصرفية إلكترونية في سوق أجنبية، لا يكون قد سبق لها التعامل داخلها في هذه الخدمات من خلال قنوات التوزيع التقليدية، أي الفروع المرخصة، والوكلاء أو المؤسسات التابعة، وقد عمدت البنوك التي تقوم - حاليًا- بإجراء أنشطة مصرفية

---

cyberspace, information,communictions technology law, vol, No B, 1999, p.188.

(1) د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص١٣٤.

(2) نجد في دولة مثل سويسرا المثال، قد زاد عدد المتعاملين فيها مع البنوك الإلكترونية من ٥٥٥٠٠٠ عميل في ديسمبر سنة ٢٠٠٠ إلى حوالي ٥٨٦٠٠٠ عميل في مارس سنة ٢٠٠١ وذلك في أكبر البنوك فيها وهو البنك السويسري، وقدر حوالي ٢٣٪ من إجمالي الأوامر الصادرة إلى هذا البنك من خلال شبكة الإنترنت. انظر: د. بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ٢٠٠٣، ص١٩٨.

(3) د. يوسف حسن يوسف، مرجع سابق، ص٣٨ وما بعدها.

إلكترونية خارج الحدود، إلى قصر هذه الأنشطة إما على عملة وطنها الأم، أو عملة بلد يكونون مرخصين فيه مسبقًا، وتتوفر لهم فيه إمكانية الوصول إلى النظم المحلية لتسوية العملات على نحو مباشر، أو على نحو غير مباشر من خلال وجود مادي مرخص في البلد المعني[1].

وقد أتاحت شبكة الإنترنت للبنوك الافتراضية فقط، والبنوك الموجودة بالفعل والمحصورة جغرافيًا- الفرصة للتوسع في تقديم خدماتها في أسواق أجنبية، دون حاجة لتكبد النفقات، وعمل التحليلات التي يحتاج إليها عادة لتأسيس فرع خارجي، أو وكالة أو مؤسسة تابعة، ومن شأن هذه الوضعية، أن يؤدي إلى قيام البنوك بممارسة أنشطة مصرفية إلكترونية متجاوزة للحدود الوطنية، بدون فهم كامل وسليم للعملاء المحليين، ولتقاليد السوق، والأنظمة والقوانين والمتطلبات القانونية.

المبحث الثاني: طبيعة البنوك الإلكترونية وخصائصها:

تمهيد:

مع التقدم التكنولوجي وازدياد التجارة الإلكترونية؛ بدأت البنوك الإلكترونية في الظهور والتطور مستفيدة من هذا التطور التكنولوجي، وعليه لابد من تحديد الطبيعة القانونية لتلك المصارف في المطلب الأول، وتحديد خصائصها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للبنوك الإلكترونية:

سنتطرق تحت هذا العنوان إلى نقطتين: تتمثل الأولى: في مدى سريان القواعد القانونية الخاصة بالبنوك التقليدية على البنوك الإلكترونية، أما الثانية: فتتعلق بمدى خضوع البنوك الإلكترونية لإشراف البنوك المركزية وذلك يقتضي التعرف على النقاط الآتية:

أولًا: مدى سريان القواعد القانونية الخاصة بالبنوك التقليدية على البنوك الإلكترونية.

مقارنة بالبنوك التقليدية من حيث الكيان القانوني فإن البنوك التقليدية لها كيان، قانوني، ولها واقع ملموس على الأرض متمثلًا في: فروعها الكثيرة المنتشرة وعدد كبير من الموظفين بينما البنوك الإلكترونية هي بنوك افتراضية ليس لها كيان أو وجود مادي ملموس، حيث يستطيع العملاء الوصول إليه مهما كان مكانه، ومهما كان الوقت الذي يريد الدخول فيه إلى البنك وكذلك البنوك الإلكترونية ليس لها هذا العدد الكبير من الموظفين الموجودين في البنوك التقليدية، فمن حيث الخدمات المقدمة للعملاء فإن البنوك التقليدية تقوم بكافة العمليات المصرفية إلى عملائها[2].

ولكن الطريقة التقليدية تحتاج إلى كثير من الجهد والوقت من كل من البنك والعميل، أما البنوك الإلكترونية فهي تقدم ذات الخدمات إلى عملائها أيضًا، ولكن بطريقة إلكترونية حديثة لا توفر كل هذا الوقت والجهد، لذلك يرى البعض أن البنوك الإلكترونية لا بد أن تخضع لذات القواعد القانونية المنظمة لعمل البنوك بشكلها التقليدي؛ وذلك حتى توفر للعملاء الحد المناسب من الطمأنينة عند قيامها بالتعامل مع تلك النوعية من البنوك، و لعل خضوعها لرقابة البنوك المركزية على غرار البنوك التقليدية دليل لخضوعها لنفس الجهة و كذلك توفر الحماية والطمأنينة للعمال من جهة أخرى[3].

ثانيًا: مدى خضوع البنوك الإلكترونية لإشراف البنوك المركزية.

في بعض الدول لا يشترط إشراف البنك المركزي على البنوك العاملة سواء كانت بنوك تقليدية أو

(1) سعيد الحامز، العمليات المصرفية الإلكترونية والإطار الإشرافي، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة القانونية بجامعة الإمارات، وغرفة تجارة وصناعة دبي، ص٢٣٩٥:٢٣٩٣.

(2) د/ منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ط١،ص ٢٨.

(3) منير الجنبيهي و ممدوح الجنبيهي، المرجع السابق، ص ٢٨.

بنوك إلكترونية، بينما في دول أخرى فإن البنوك تخضع لإشراف البنك المركزي سواء في قيامها بعملها التقليدي أو قيامها بعمليات مصرفية إلكترونية وإصدار وسائل دفع إلكترونية[١]، و يرى الأستاذان منير وممدوح الجنبيهي: أن خضوع البنوك سواءً التقليدية أو الإلكترونية لإشراف البنوك المركزية الموجودة في كل دولة يوفر الكثير من الحماية للعملاء الذين تتوفر لهم الحماية من إشراف البنك المركزي على ما يقوم به البنك من عمليات مصرفية؛ وذلك لحماية أموالهم المودعة بتلك البنوك، ولكي لا تكون تلك الأموال بدون إشراف أو مراقبة فتستخدم عمليات مريبة: كعمليات غسيل الأموال التي تنتشر في كثير من البلدان التي لا يتوفر فيها أي قدر من الإشراف والمراقبة على العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك بنوعيها التقليدي والإلكتروني، مع العلم أن غسيل الأموال يؤدي إلى الإساءة لسمعة الدولة التي تتم بها تلك العمليات، وتؤدي أيضًا إلى مخاطر عديدة و كثيرة بالأموال المودعة لدى البنوك؛ وهو ما أدى بالكثير من الدول إلى محاولة الحد من عمليات غسيل الأموال هذه، وذلك بزيادة المراقبة على العمليات المصرفية التي تقوم بها تلك البنوك أيًّا كان نوعها تقليدية أو إلكترونية[٢].

ثالثًا: مدى قانونية قيام البنوك الالكترونية بالعمليات المصرفية.

في بداية انتشار البنوك الإلكترونية كان الغرض من وجودها التعرف بالبنك وما يقدمه من عمليات مصرفية إلي عملائه بالطرق التقليدية، ثم تطور الأمر وأصبحت تقوم تلك البنوك بالعمليات المصرفية إلكترونيًا عبر موقعها الإلكتروني الموجود على شبكة الإنترنت.

(١) نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩، ط١،ص١٦٥.

(٢) منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي، المرجع السابق، ص ٢٩.

وقد ثار الكثير من الجدل في البداية عما إذا كان من حق تلك البنوك التي يطلق عليها بنوكًا إلكترونية القيام بالعمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك التقليدية؛ إلا أن هذا الجدل لم يلبث إلا وحسم لصالح تلك البنوك أنه من حقها القيام بكافة العمليات المصرفية بطريقة إلكترونية؛ وذلك لما فيه من مميزات عن البنوك التقليدية من توفير الوقت والجهد والأموال سواء للعملاء أو للبنك نفسه.

وحيث أن تلك البنوك الإلكترونية تتمتع بنفس الكيان القانوني للبنوك التقليدية ولا اختلاف بينهما سوى أن البنوك التقليدية تقدم خدماتها للعملاء بطريقة تقليدية، بينما تلك البنوك الإلكترونية تقدم خدماتها بطريقة إلكترونية، بينما الاثنان يتمتعان بنفس الكيان القانوني ويخضعان لنفس الإشراف والمراقبة ويقدمان نفس العمليات المصرفية، بل إن تلك البنوك الإلكترونية قد استطاعت أن تقدم خدمات مصرفية إلكترونية لا تستطيع البنوك بمعناها التقليدي أن تقدمها، وعليه فللبنوك الإلكترونية الحق قانونًا في أن تقدم الخدمات المصرفية لعملائها[٣].

المطلب الثاني:خصائص البنوك الإلكترونية:

تمهيد:

إن البنوك الإلكترونية ينجم عنها عدة فوائد تعود على المتعاملين مع هذه البنوك وعلى القطاع الاقتصادي بشكل عام، ويأتي في مقدمة هذه الفوائد ما يلي[٤]:

(٣) منير وممدوح الجنبيهي، مرجع سابق، ص٢٩.

(4) Jeanette Taft, (Thesis) An Examination Of The Antecedents Of Electronicbanking Technoligy Acceptance And Use Dissertation – College Of Business Administration-Touro University International, 2007 , P. 2.

انظر أيضًا

Sofia Gianakoudi. - Internet banking: the digital voyage of banking and money in

أولًا: سرعة وسهولة تقديم الخدمات: إذ إن استخدام البنوك الوسائل والقنوات الإلكترونية لتنفيذ عملياتها، من شأنه أن يسهل عليها تقديم الخدمة المصرفية بالشكل الذي يحقق أهداف وغاية هذه البنوك، فباستخدام هذه الوسائل والقنوات الإلكترونية عبر الإنترنت؛ صار بإمكان هذه البنوك تنفيذ عملياتها والتعاقد معها بمجرد الضغط على مجموعة من المفاتيح الإلكترونية، فيتم تنفيذ هذه العمليات في أي دولة من دول العالم دون رقابة أو ترخيص من هذه الدول[1] وبهذا يتحقق لهذه البنوك الهدف المرجو من تقديم خدماتها بهذه الوسائل، وهو كسب رضاء عميلها حتى أصبح الأخير قادرًا على التعاقد على هذه الخدمة وهو في أي مكان في العالم، بمجرد امتلاكه جهاز كمبيوتر متصل بشبكة الإنترنت.

ثانيًا: البحث المتواصل لتقديم أفضل الخدمات المصرفية لإرضاء العملاء، وجلب أكبر عدد منهم، وهذا البحث المتواصل والعمل الدؤوب من شأنه أن يولد المنافسة بين المؤسسات المالية والبنكية التي بدورها تعود على الجمهور، وخاصة العملاء والبنوك، وبوصول هذه الأخيرة إلى أعلى مستوى من الخدمة وبأقل التكاليف؛ الأمر الذي يجعل هذه البنوك تسعى وراء أحدث تقدم تكنولوجي في مجال: الاتصالات والشبكات وأنظمة وبرامج الحاسب الآلي، لإدخالها في آليات عملها، حتى تتم هذه العمليات بكل سرعة وسهولة ويسر، وذلك من أجل إرضاء جمهور المتعاملين مع هذه البنوك[2].

ثالثًا: توصلت الصناعة المصرفية إلى إنتاج خدمات مصرفية جديدة؛ وذلك بسبب استغلال البنوك المعطيات المعلوماتية والتكنولوجية؛ حيث كان لهذه الخدمات المصرفية الجديدة دورة متميزة ورائدة في تقدم عجلة الاقتصاد وإنجاح التجارة الإلكترونية عبر القنوات الإلكترونية بواسطة الإنترنت[3].

رابعًا: الانخفاض في التكلفة في القطاع المصرفي بشكل عام[4]؛ فإن استخدام الوسائل والقنوات الإلكترونية في القطاع المصرفي قد قلل من

---

cyberspace. - Information& communications technology law vol.8 No. 3. 1999. P.p207.

د. بلال عبد المطلب بدوي – البنوك الإلكترونية ماهيتها – معاملاتها- المشاكل التي تغيرها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفيه الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات في الفترة بين ١٠-١٢ مايو ٢٠٠٣ بحوث المجلد الخامس، ص١٩٤٨ وما بعدها ، د. علاء التميمي، مرجع سابق ص٢٣١، أ. عبد الكريم فوزي عبد الكريم القدومي - أثر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على عمليات البنوك - رسالة دكتوراه - جامعة عمان العربية للدراسات العليا - كلية الدراسات القانونية العليا - عمان - الأردن - ص١٨٠.

(1) Peggy Becker. - Development of surveillance technology and risk amuse of economic information.- Luxembourg, European Parliament, October 1999, P. 3.

(2) Parmita Saha, Yanni Zhao.- Relationship between Online service quality and customer satisfaction: a study in internet banking, Master thesis. - Department of business administration and social sciences, Lulea, university, 2005, P. 3.

(3) Haibo Huang, B.A.; M.S. - Essays in Electronic Money and Banking. - Austin, the University of Texas at Austin, December 2005, P. Vii.

انظر أيضًا:

Olga Luštšik. - Can e-banking services be profitable?- University of Tartu, publishing date 2004, P. 5.

(4) Chalikias, a Guidline Concerning Clectronic banking services - the cose of Greece Msc Thesis To School of industrial and manufacturing Scince-Cranfiled University Academic Year 2004. P. 2.

نفقات هذا القطاع من موظفين ومبان؛ فأصبح الموظف قادرًا على شغل موقع أكثر من موظف، وذلك لسهولة إجراء العمليات المصرفية بهذه الوسائل والقنوات، كما أن البنوك لم تعد بحاجة إلى وجود مبان كثيرة لاستقبال المتعاملين معها؛ فقد أصبح عميل البنك ليس بحاجة إلى الانتقال للبنك حتى يجري أو ينفذ عمليته، فباستطاعته إجراءها وتنفيذها من أي مكان وفي أي وقت، فما عليه إلا الدخول إلى الموقع الإلكتروني الخاص بالبنك من خلال حاسوبه الشخصي، وهذا أيضًا من شأنه أن يعود على العميل بالمنفعة، فإنه لم يعد بحاجة إلى تكبد نفقات الانتقال إلى البنك وإهدار الوقت في الانتظار في مبنى البنك، كما تعدى الأمر إلى أكثر من ذلك؛ لتتحول الفكرة من مجرد تنفيذ عمليات مصرفية عبر خط خاص، ومن خلال برمجيات كمبيوتر العميل، إلى بنك له وجود كامل على شبكة الإنترنت، ويحتوي موقعه على كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية.

مؤدي ذلك أن البنوك الإلكترونية بمعناها الحديث أصبحت ليست مجرد فرع لبنك قائم ، يقدم خدمات مالية وحسب ، بل موقعًا ماليًا ، وعليه وفقًا لما تقدم فإن البنك الالكتروني: يشير الي النظام الذي يتيح للعميل الوصول إلى حساباته أو أية معلومة يريدها ، والحصول علي مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال شبكه معلومات يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به أو أية وسيلة أخرى.

الفصل الثاني: دور البنوك الالكترونية في دعم وتطوير التجارة الالكترونية:

تمهيد:

مع تزايد عمليات التجارة الإلكترونية؛ أصبح الاحتياج كبير لنوعية جديدة من المصارف غير التقليدية تتجاوز نمط الآداء الاعتيادي، ولا تتقيد بمكان معين أو وقت محدد، وكنتيجة للنمو المتسارع لتكنولوجيا الإعلام والاتصال جاءت البنوك الإلكترونية التي ساهمت وبشكل فعال في تقديم خدمات متنوعة، وبتكاليف منخفضة مختصرة الوقت والمكان، فالبنوك الإلكترونية بمعناها الواسع ليست مجرد فرع لبنك قائم يقدم خدمات مالية فحسب، بل موقعًا ماليا تجاريًا، وإداريًا، واستشاريًا شاملًا، له وجود مستقل على الخط يتم التعاقد معه للقيام بخدمات، أو تسوية المعاملات، أو إتمام الصفقات على مواقع إلكترونية وهو ما يمثل أهم تحدٍ في ميدان البنوك الإلكترونية، وتظهر المنافسة قوية بين البنوك التجارية والمؤسسات المالية، وبين المؤسسات الكبيرة والصغيرة ووفقًا لذلك سيقوم العملاء بالمقارنة بين خدمة البنوك، واختيار الأنسب منها.

وسوف يتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول: متطلبات البنوك الإلكترونية، والمبحث الثاني: دور البنوك الإلكترونية في دعم وتطوير التجارة الإلكترونية

المبحث الأول: متطلبات البنوك الإلكترونية:

يتعين على المصرف الإلكتروني أن يتوافر فيه بعض المتطلبات؛ لكي يقوم بتنفيذ مهامه، فلابد من توافر متطلبات معينة؛ حتى يستطيع من خلالها تحقيق الغاية المنشودة لطبيعته كبنك أو مصرف إلكتروني[1].

(1) د. بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق، ١٩٤٩،

ونستعرض في هذه المتطلبات في المطالب الآتية:

المطلب الأول: المتطلبات التقنية.

المطلب الثاني: المتطلبات القانونية.

المطلب الثالث: الكفاءة في الأداء.

المطلب الأول: المتطلبات التقنية:

لقيام البنك أو المصرف بتنفيذ عملياته عبر الوسائل والقنوات الإلكترونية لابد من توافر البنية التحتية، وهذه البنية التقنية تتطلب عدة عناصر لوجودها، وسنعرض منها على النحو الآتي:

أولًا: شبكة الإنترنت:

وهي شبكة الاتصالات الدولية (world wide web): وهي عبارة عن خطوط اتصال متشابكة ترتبط ببعضها عن طريق الهاتف والأقمار الصناعية، ويكون لها القدرة على تبادل المعلومات من خلال أجهزة كمبيوتر مركزية تسمى (Servers)، وترجع نشأتها إلى الفترة ما بين ١٩٥٩ – ١٩٦٩ حينما قامت وزارة الدفاع الأمريكية بإنشاء مشروع شبكة وكالة الأبحاث المتقدمة (Advanced Research Agency Network)، وكان الهدف من هذا المشروع هو المحافظة على شبكة الاتصالات في حالة هجوم نووي؛ وكان الميلاد الحقيقي لهذه الشبكة بتاريخ ١٩٨٣ عندما انفصلت الشبكة العسكرية الأم، وفي عام ١٩٩٠ نشأت خدمة الويب (Web wide world) التي يرمز لها بـــ (w.w.w) بعد السماح باستخدام خدمة الإنترنت[١]، فعرف البعض شبكة الإنترنت بأنها كل التكنولوجيا المساندة لشبكات الاتصال المفتوحة والمواقع التي تمتد من الموقع الدولي (w.w.w)، والشبكات الخاصة غير البشرية والاتصالات المباشرة[٢]، فهي الشبكة الأم التي تربط كل شبكات الكمبيوتر في العالم مع بعضها البعض عن طريق الأقمار الصناعية أو خطوط الهاتف على مدار الساعة[٣] ولحصول البنك على الاشتراك في خدمة الإنترنت أو بالاشتراك بالشبكة، فإنه يجب فتح حساب له لدى شركات مقدمي خدمات الإنترنت (Internet Services Providers) (ISP)، حيث أنه بعد فتح الحساب في إحدى هذه الشركات، يتم ربط جهاز الحاسب

---

(١) انظر في ذلك إلى كل من: د. إسماعيل عبد النبي شاهين - أمن المعلومات في الإنترنت بين الشريعة والقانون - بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت - الذي أقامته جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة - بحوث المجلد الأول - الطبعة الثالثة - سنة ٢٠٠٤ - ص ٩٧٢، د. عبد الفتاح محمود كيلاني - المسئولية المدنية الناشئة عن المعاملات الإلكترونية عبر الإنترنت - دار الجامعة الجديدة للنشر - الإسكندرية - سنة ٢٠١١ - ص١٧، د. محمد السيد عرفة - التجارة الدولية الإلكترونية عبر الإنترنت مفهومها والقواعد القانونية التي تحكمها ومدى حجية المخرجات في الإثبات - بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي أقامته جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة - المجلد الأول - الطبعة الثالثة - سنة ٢٠٠٤ - ص٢٨٩، د. عمر عبد الفتاح على يونس - جوانب قانونية للتعاقد الإلكتروني في إطار القانون المدني - الطبعة الأولى بدون دار نشر - سنة ٢٠٠٩ - ص ٢١ الهامش ، د. خالد أمين عبد الله - د. إسماعيل إبراهيم الطراد - مرجع سابق - ص٢٢٠ ، د. محمد الصيرفي - مرجع سابق - ص١٩، أ. نادية منصور سليمان طليح - طرق الدفع الإلكترونية في مجال التجارة الدولية وسبل تأمينها - رسالة ماجستير – جامعة القاهرة – كلية الحقوق – قسم القانون التجاري – ص٥٠.

Peter Morville & Louis Rosen Fels. – information architecture: for the world wide wed; O'Reilly media Inc. - 2002, PP.4.

(٢) د. نبيل حشاد - دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية - بدون دار نشر – بيروت- لبنان - سنة ٢٠٠٥- ص ٣٧٩.

(٣) انظر في ذلك إلى كل من: عبد الفتاح محمد كيلاني - مرجع سابق - ص١٦، د. جاسم علي سالم الشامي - المسؤولية المدنية الناتجة عن التجارة الإلكترونية - بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت الذي أقامته جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة - بحوث المجلد الثالث - الطبعة الثالثة - سنة ٢٠٠٤ - ص ١١٣١.

مع جهاز يسمى (Modem) مودم، وهو الجهاز الذي يطلب رقم شركة تقديم الخدمة ويسمح بإرسال واستقبال البيانات على خط الهاتف[١] إذن فإنه يجب أن تتوفر لدى البنوك المتطلبات التالية؛ لكي تتصل أجهزة كمبيوتر البنك بالإنترنت[٢].

أ- جهاز مودم (Modem): وهو جهاز يتيح إجراء الاتصالات باستخدام خطوط التليفون بين أجهزة الكمبيوتر، (وذلك عن طريق تحويل البيانات المرسلة من جهاز الحاسب إلى إشارات صوتية، وتحويل الإشارات الصوتية التي يستقبلها إلى بيانات يفهمها الحاسب)[٣].

ب- خط التليفون (Telephone Line).

ج- مقدم خدمة الإنترنت Internet Service ISP (Provider)

ومقدم الخدمة هنا هو عبارة عن المؤسسة أو الشركة التي تتيح لمشتركيها الاتصال بالإنترنت.

د- برنامج مع تعرض الويب (Web Browser)

وتكون وظيفته تصفح الملفات الموجودة على الإنترنت.

وبهذا تعتبر شبكة الإنترنت أنجح وسيلة لتنفيذ البنوك أنشطتها الإلكترونية، وبالتالي فإنها تستطيع من خلال استخدام هذه الشبكة أن تكون قريبة من زبونها العالمي (Global Customer)، والذي يسعى إلى استقبال خدماتها العالمية عبر شبكاتها الحاسوبية المصممة لهذا الغرض، وتعتبرها البنوك أيضًا قاعدة انطلاق تقنية (Technical Platform) لتطوير خدماتها الإلكترونية؛ نتيجة التطور المتسارع باستخدام شبكة الويب العالمية[٤].

ثانيًا: الشبكة الدولية:

(The Internet and the world- wide web) (Web). (WWW)

وهي عبارة عن مجموعة كبيرة من النصوص، تكون على نظام برمجي يعمل على شبكة الإنترنت، تتألف من كم هائل من المستندات المتصلة تسمى الموقع، حيث إن اتصالها يكون أكبر قاعدة بيانات إلكترونية في العالم، ويتكون كل موقع من صفحة ويب واحدة على الأقل ويتم إنشاء هذه الصفحة باستخدام لغة (Hyertext markup Language)[٥]، وتكون هذه الصفحة متاحة للجميع، فيحتاج الشخص الذي يريد الاطلاع على هذه الصفحة إلى جهاز حاسوب مجهز ببرمجية متصفح الواب ومودم، فيقوم هذا الحاسوب بعد تشغيله وبعد الاتصال بالشبكة مع مزود الخدمة بالحصول على عنوان الموقع حيث يستجيب خادم الواب ويرسل صفحة عن المعلومات المراد الاطلاع عليها[٦].

فقد عرفت هذه الشبكة، أي الشبكة الدولية المادة (١) والخاصة بالتعريفات من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة (٢٠٠٦) في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي بأنها: «ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها» وعرفتها أيضًا المادة (٣) والخاصة بالتعريفات من قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة (٢٠٠٧) بأنها: «أيُّ ارتباط بين أكثر من نظام معلومات للحصول على المعلومات أو تبادلها». وعرفتها أيضًا المادة (١) والخاصة بالتعريفات

---

(١) أ. عبد الكريم فوزي عبد الكريم القدومي - مرجع سابق - ص٢٠.

(٢) د. محمد الصيرفي - مرجع سابق - ص ٢٧.

(3) ODLIS: Online Dictionary for Library and Information Science, Joan M. Reitz available at: abc.www//:http-modem#aspx.m_odlis/ODLIS/com.clio

(٤) د. محمد الصيرفي - المرجع السابق - ص ٦١ وما بعدها.

(٥) د. محمد المصيرفي- مرجع سابق- ص٨٧.

(٦) أ. عبد الكريم فوزي عبد الكريم القدومي- مرجع سابق- ص٢٢.

من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي بأنها: «ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل: الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية الإنترنت».

ثالثًا: البريد الإلكتروني:

فالبريد الإلكتروني هو عبارة عن نظام يقوم على تبادل البيانات سواء باستقبالها أو إرسالها، حيث يقوم رسالة البيانات إلى حزم تمر من خادم إلى آخر، حتى يتم اتحاد هذه الحزم وتتخذ صورتها الأصلية التي تهدف إلى النتيجة المرجوة منها، وكل ذلك يتم في زمن لا يتعدى بضع ثوان[١]، ويتكون البريد الإلكتروني من اسم المقدم والعنوان الذي يحدد اسم المقدم واسم الشخص صاحب عنوان هذا البريد الإلكتروني؛ حيث يشتمل هذا العنوان على عنصرين[٢].

أ- **العنصر الأول:** وهو عنوان المضيف الذي يوفر خدمات البريد الإلكتروني (المستخدم) مثل: Hotmail، Com وهو من المراكز التي توفر خدمة تسجيل البريد الإلكتروني مجانًا.

ب- **العنصر الثاني:** وهو الاسم المسجل لدى مركز خدمات البريد الإلكتروني (المضيف) اسم المستخدم.

رابعًا: قواعد البيانات: (Database):

ولقد عرف قاموس مصطلحات الحاسب الآلي قواعد البيانات والمعلومات بأنها: «أسلوب تنظيم البيانات في شكل ملف أساسي ضخم يتيح التعامل مع البيانات بطريقة شمولية تلبي الاحتياجات المختلفة لمتخذ القرار»، وتسمى أيضًا (بنك المعلومات)، وهي: مجموعة البيانات المخزنة باستعمال إحدى وسائل التخزين المباشر، تضم جميع مجالات النشاط في المنظمة أو المؤسسة[٣]، وتشمل قاعدة بيانات البنك الإلكتروني: جميع أسماء العملاء وحساباتهم والعقود المبرمة معهم ونوع التسهيلات المعطاة لهم وعناوينهم وأرقام هواتفهم، ونوع الخدمات التي يقدمها البنك الإلكتروني ونظام المراقبة على البنك وسائر معاملات البنك وأنظمة عمله، وحيث يستقبل الحاسب الآلي البيانات يقوم بمراجعته حسب قاعدة البيانات المخزنة، عليه وهذا ما يعرف بمعالجة البيانات أو التشغيل، وعليه تصدر المعلومة بعد ذلك عن الحاسب الآلي[٤].

خامسًا: شبكة الإكسترانت:

وهي عبارة عن: ارتباط مجموعة شبكات إنترنت تحت مظلة شبكة واحدة تسمى الإكسترانت، وتسمى بالإنترنت الممتدة؛ لأنه يتم فيها تعديل نطاق شبكة الإنترنت[٥].

---

(١) د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء- التعاقد بالبيع بواسطة الإنترنت- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- سنة ٢٠٠٢- ص٤٦.

(٢) أ. عبد الكريم فوزي عبد الكريم القدومي- مرجع سابق- ص٢٢.

Online Dictionary for Library and :ODLIS Reitz .Joan M ،Information Science :available at
-abc.www//:http email#aspx.e_odlis/ODLIS/com.clio

(٣) أ. عبد الكريم فوزي عبد الكريم القدومي- مرجع سابق- ص٢٢

Online Dictionary for Library and :ODLIS Reitz .Joan M ،Information Science :available at
-abc.www//:http email#aspx.e_odlis/ODLIS/com.clio

(٤) د. عبد الفتاح بيومي حجازي- النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية- الكتاب الأول- النظام القانوني للحكومة الإلكترونية- الطبعة الأولى- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- سنة ٢٠٠٣- ص٦١.

(5) ODLIS: Online Dictionary for Library and Information Science, Joan M. Reitz available at:http://www.abc-clio.com/ODLIS/odlis_e.aspx#email

وأهم تطبيقاتها هي: شبكات البنوك والتعاملات المصرفية، حيث إنها تتكون من ثلاثة أنواع رئيسية وهي[١]:

أ- شبكة إكسترانت التزويد أو التكميل (Supplemetary Extranets).

ب- شبكة إكسترانت التوزيع (Distribution Extranets)، ويعتبر هذا النوع من الشبكات الأكثر شيوعًا لأنه يقدم خدمة الطلب الإلكتروني.

جـ- شبكات إكسترانت الند (Perr Extranets) أو ما يطلق على تسميتها أحيانًا شبكات إكسترانت التنافسية.

وتحافظ شبكة إكسترانت على خصوصية كل شبكة إنترنت، وهي متصلة بالإنترنت وتعمل في نفس الطريقة التي يعمل بها الإنترنت، من خلال وحدة حماية تسمى الجدران النارية (Fire Walls) تحمي الشبكة من الدخول غير المشروع[٢].

المطلب الثاني:المتطلبات القانونية:

وهناك مجموعة من العناصر والمتطلبات فرضتها التشريعات المختلفة على البنوك الإلكترونية؛ للالتزام بها قبل الانخراط في العمل المصرفي الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت، نستعرضها على النحو الآتي:

أولًا: التوثيق (documentation):

يشكل الفضاء الإلكتروني شحنات كهربائية دقيقة جدًا دائمة الحركة حول جسم هو النواة، والذي هو جزء من الذرة، حيث يشكل هذا الفضاء بيئة ملائمة لانتقال الرسائل الإلكترونية بين الأطراف المختلفة (Digital Processed) في التبادل المصرفي عبر الإنترنت[٣].

ويتطلب العمل المصرفي ضمن هذه البيئة أمرين:

أ- الحفاظ على سرية وحماية الرسائل المتبادلة بين الأطراف من التغيير والعبث.

فقد شرعت التشريعات المختلفة التي تختص بالمعاملات الإلكترونية؛ لتنظيم هذه المسائل ونستعرض منها ما يلي:

نصت أيضًا المادة (٦/٥) من قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ [٤] على ما يلي: «وضع القواعد التي تضمن حماية المستخدمين بما يكفل سرية الاتصالات وتوفير أحدث خدماتها بأنسب الأسعار مع ضمان جودة أداء هذه الخدمات، وكذلك وضع نظام لتلقي شكاوى المستخدمين والتحقيق فيها والعمل على متابعتها مع شركات مقدمي الخدمة»، أيضًا ونصت المادة (١٩/٢٥) من نفس القانون على «١٩- ضمان سرية الاتصالات والمكالمات الخاصة بعملاء المرخص له، ووضع القواعد اللازمة للتأكد من ذلك»، وأيضًا نصت المادة (٤/٧٣) من نفس القانون في الباب السابع بشأن العقوبات على ما يلي: «يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تتجاوز خمسين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام أثناء تأديته وظيفته في مجال الاتصالات أو بسببها بأحد الأفعال الآتية. ٤- إفشاء أية معلومات خاصة بمستخدمي شبكات الاتصال أو عما بحوزته أو ما يتلقونه من اتصالات وذلك دون وجه حق».

كما جاء أيضًا في قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٤ [٥] في المادة

---

(١) أ. نادية منصور سليمان طليح- مرجع سابق- ص٥٤.
(٢) د. محمد الصيرفي- مرجع سابق- ص٧٨.
(٣) د. نادر الفرد قاحوش- مرجع سابق- ص٣.

(٤) قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥ مكرر (أ) في ٢٠٠٣/٢/٤.
(٥) قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم (١٥) لسنة

(٢) منه والتي تنص على: «بيانات التوقيع الإلكتروني والوسائط الإلكترونية والمعلومات التي تقدم إلى الجهة المرخص لها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني سرية ولا يجوز لمن قدمت إليه أو اتصل بها بحكم عمله إفشاؤها للغير أو استخدامها في غير الغرض الذي قدمت من أجله» كما نصت المادة (٢٣/هـ) من نفس القانون على: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد المنصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تتجاوز مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من توصل بأية وسيلة إلى الحصول بغير حق على توقيع أو وسيط أو محرر إلكتروني أو اخترق هذا الوسيط أو اعترضه أو عطله عن أداء وظيفته»[1]، وبعد عرض هذه النصوص من بعض القوانين العربية المتعلقة بالمبادلات والمعاملات الإلكترونية، نلاحظ أن كل هذه القوانين قد أكدت على المحافظة على السرية، بل وذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث أنها جرمت انتهاك السرية وجعلته فعلًا مجرمًا يعاقب عليه القانون، ووضعت نصوص قوانين تردع من يرتكب هذا الفعل المجرم.

فبعضها ذهب إلى إنزال عقوبة الغرامة المالية على من يرتكب هذا الفعل المجرم، وبعضها من ذهب إلى إنزال عقوبة الحبس على من يرتكب هذا الفعل، والبعض الآخر منه ذهب إلى الخيار بين هاتين العقوبتين، ولكن البعض الآخر ذهب إلى إنزال العقوبتين معًا على من يرتكب مثل هذا الفعل المجرم، ونلاحظ أيضًا أن بعض هذه القوانين جرم من ساعد على ارتكاب مثل هذا الفعل، وجعله شريكًا في هذه الجريمة، وجعل فعلته هذه معاقبًا عليها بنصوص هذه القوانين[2].

ب- التوثيق والتأكد من هوية مصدر هذه الرسالة، حيث إنه يمكن تحقيق هذا الهدف من خلال استغلال عالم التشفير الإلكتروني (Cryptography) في هذا المجال إذ تقوم البنوك المتعاملة عبر الإنترنت.

باستخدام تكنولوجيا التشفير (Software Products) ونصت المادة (٣١) من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني رقم (٨٥) لسنة ٢٠٠١ على ما يلي: «إذا تبين نتيجة تطبيق إجراءات التوثيق المستخدمة أنها معتمدة أو مقبولة تجاريًا أو متفقًا عليها بين الأطراف فيعتبر التوقيع الإلكتروني موثقًا إذا اتصف بما يلي:

أ- تميز بشكل فريد بارتباطه بالشخص صاحب العلاقة.

ب- كان كافيًا للتعرف بشخص صاحبه.

ج- تم إنشاؤه بوسائل خاصة بالشخص وتحت سيطرته وارتبط بالسجل الذي يتعلق به بصورة

٢٠٠٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧ تابع (د) صفحة رقم ٧ في ٢٠٠٤/٤/٢٢.

(١) انظر في نفس المعنى المواد (٢ و٣ و٤ و٥) من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي والمادتان (٣٢ و٣٤) من قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية المغربي رقم (٥٣. ٠٥) لسنة ٢٠٠٧، الصادر بالظهير الشريف رقم ١. ٠٧. ١٢٩ في ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٧ والمنشور بالجريدة الرسمية عدد ٥٥٨٤ بتاريخ ٦ ديسمبر ٢٠٠٧ ص٣٨٨٠، والمادة (٤٠) من قانون المعاملات الإلكترونية اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية والمادتان (٤ و٣١) من قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري والمواد (٤٤ و٤٥ و٥١ و٥٢) من قانون المعاملات الإلكترونية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٩/ ٢٠٠٨ (والفصل الثاني والخمسون) من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية- التونسي عدد (٣٨) لسنة ٢٠٠٠ والمنشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية بتاريخ ٩/ أوت/ ٢٠٠٠ والمادة (٣١) من قانون إمارة دبي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٠٢ والمواد (٢ و٣ و٨ و١١ و٢٢) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي. والمادتان (٤ و١٢) ن قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة ٢٠٠٧ والمادة (٩) من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة ٢٠٠٧ الذي أجازه المجلس الوطني السوداني في دورة الانعقاد الرابعة بتاريخ ٢٠٠٧ والمادة (٥٢) من مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني.

(٢) د. نادر الفرد قاحوش- مرجع سابق- ص٣.

لا تسمح بإجراء تعديل على القيد بعد توقيعه، دون إحداث تغيير في التوقيع»[1]

ونلاحظ أن نصوص هذه القوانين سواء مشروع قانون المعاملات الإلكترونية الليبي أو نصوص هذه القوانين المشار إليها في هامش أسفل هذه الصفحة قد أكدت على أنه في حالة عدم وجود التوثيق؛ فإنه لا يمكن الاعتداد بهذه العملية المصرفية بمجملها؛ وذلك لأن هذه العملية قائمة أساسًا على التوقيع الإلكتروني، إذن فإن مسألة التوثيق من شأنها إضفاء المشروعية على هذه العملية المصرفية الإلكترونية وصحتها.

وذهبت هذه التشريعات إلى أبعد من ذلك، حيث اشترطت أن يكون التوثيق صحيحًا وقانونيًا إذا توافرت فيه عدة شروط ونذكر منها:

١- أن يكون التوقيع الإلكتروني الموثق ينفرد به الشخص الذي استخدمه.

٢- أن يدل التوقيع الإلكتروني الموثق على هوية الشخص الذي استخدمه، أي يدل على صاحب هذا التوقيع.

٣- أن يرتبط التوقيع الإلكتروني بالرسالة الإلكترونية ذات الصلة.

ثانيًا: الثقة:

إن تنفيذ البنوك الإلكترونية للعمليات المصرفية الإلكترونية عبر الفضاء الإلكتروني، يتطلب أن يتأكد كل طرف من أطراف هذه العمليات من هوية الطرف الآخر المتعامل معه، ومن الممكن أن يتم ذلك من قبل طرف أو جهة ثالثة معتمدة وموثوق بها من جميع الأطراف وتسمى بسلطة التصديق (Certificate Authority) وتعتبر هذه الجهة أي سلطة التصديق في بعض الولايات المتحدة الأمريكية بمثابة كاتب العدل (Notary) في العالم المادي Physical World؛ إذ تقوم بتأكيد هوية الأطراف المتعاملة عبر الإنترنت، بالإضافة إلى المصادقة على توقيعاتهم الرقمية (digtal signatures online) وسلطة التصديق هنا أشبه بدور البنك في الاعتمادات المستندية، حيث إن البائع والمشتري لا يعرفان بعضهما لكنهما معروفان لدى البنك[2].

فقد نصت المادة (١٩) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ على إنشاء آلية عمل سلطة التصديق حيث جاء فيها: «لا تجوز مزاولة نشاط إصدار شهادات التصديق الإلكتروني إلا بترخيص من الهيئة، وذلك نظير المقابل الذي يحدده مجلس إدارتها، وفقًا للإجراءات والقواعد والضمانات التي تقررها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ودون التقيد بأحكام القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بالتزامات المرافق العامة مع مراعاة ما يأتي:

أ- أن يتم اختيار المرخص له في إطار المنافسة والعلانية.

ب-أن يحدد مجلس إدارة الهيئة مدة الترخيص بحيث لا تزيد عن تسعة وتسعين عامًا.

ج-أن تحدد وسائل الإشراف والمتابعة الفنية والمالية التي تكفل حسن سير المرفق بانتظام واطراد، ولا يجوز التوقف عن مزاولة النشاط المرخص به أو الاندماج في جهة أخرى أو التنازل عن الترخيص

---

(١) انظر في نفس المعنى المادتان (٤ و٢١) من قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية المغربي رقم (٥٣. ٠٥) لسنة ٢٠٠٧ أيضًا: المادة (٣٣) من قانون المعاملات الإلكترونية اليمني رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٦ والمادة (٣) من قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري رقم (٤) لسنة ٢٠٠٩ أيضًا والمادة (٢١) من قانون المعاملات الإلكترونية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٦٩ والمادة (٢٠) من قانون إمارة دبي بشأن المعاملات والتجارة الإلكتروني رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢.

(٢) د. نادر الفرد قاحوش- مرجع سابق- ص٤.

للغير إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الهيئة»[1].

المطلب الثالث:الكفاءة في الأداء:

تعتبر الكفاءة في الأداء من أهم العوامل التي يرتكز عليها نجاح البنك الإلكتروني، ولتحقيق هذا العنصر يجب على البنوك تدريب الكوادر العاملة في هذا المجال، وجعلها ملمة بالأنظمة والقوانين والتشريعات المنظمة للعمل الإلكتروني لهذه البنوك، وذلك بتوفير نشاطات تدريبية لهم بحيث تكون مستمرة حتى تواكب كل ما هو جديد في هذه التقنية[2].

ويجب على البنوك أيضًا متابعة وفهم حركة التقدم التكنولوجي؛ كي يتسنى لها التنبؤ بالمتغيرات التي تطرأ على عالم التكنولوجيا المرتبطة بمجال عمل البنك الإلكتروني، وذلك من شأنه أن ينمي عمل البنك الإلكتروني ويوسع أعماله ويديم استمراريته؛ وذلك نظرًا لما يشهده عالم التكنولوجيا وبالأخص عالم الكمبيوتر من تطور مضطرد[3].

فإذا اتبعت هذه الخطوات في مجال البنك الإلكتروني؛ فإنه يضع المتعاملين معه أمام أساليب جديدة من الخدمات التي تتماشى مع أنماط احتياجاتهم، واستيعاب ما هو مستحدث من أنظمة وأساليب إلكترونية تواكب متغيرات الساحة.

المبحث الثاني : دور البنوك الالكترونية في دعم وتطوير التجارة الالكترونية:

بالنسبة للمجال التجاري فقد ترابط استعمال الإنترنت كثيرًا مع المعاملات التجارية؛ لما تتميز به التجارة من مرونة وسرعة وهو ما يوفره لها الإنترنت، الشيء الذي أدى إلى خلق قواعد قانونية تنظم الوسائل التقنية الحديثة وعلى رأسها الإنترنت في مختلف المعاملات التجارية على وجه الخصوص المصرفية منها مثل: بطاقات الدفع الإلكترونية وغيرها من الأدوات. وقد أمكن استغلال وسائل تقنية المعلومات في إبرام العقود المختلفة، وأتيح بفضل ربط الحواسيب وشبكة الإنترنت التعاقد الفوري بين شخصين غائبين، وإذا كانت التشريعات المدنية والتجارية قد وقفت فيما سبق أمام فكرة التعاقد بواسطة التلكس أو الهاتف؛ فإنها دعيت للوقوف أمام استخدام نظم الكمبيوتر وشبكات المعلومات في التعاقد، والوقوف أمام طبيعة هذه التعاقدات، وأحكام التعاقد، والوقوف أمام مسائل الإثبات

---

(1) وفي نفس المعنى أيضًا: انظر المادة (٢٢) من قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ أيضًا: والمادتان (٢٠ و٢١) من قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية المغربي رقم (٥٣. ٠٥) لسنة ٢٠٠٧ والمادتان (٥ و٦) من قانون التوقيع الإلكتروني وخدمات الشبكة السوري رقم (٤) لعام ٢٠٠٩ والمادة (٣٤) من الفصل السادس من قانون المعاملات الإلكترونية العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٦٩/ ٢٠٠٨ والمادة (١٨) من قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية البحريني رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ والصادر بتاريخ ١٤ سبتمبر ٢٠٠٢.
أيضًا: والفصلين السابع عشر والثامن عشر من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي عدد ٨٣ لسنة ٢٠٠٠ أيضًا والمادة (٢٤) من قانون إمارة دبي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (٢) لسنة (٢٠٠٢) أيضًا والمادة (١٩) من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة (٢٠٠٧) والمادتان (٢٣ و٣٤) من مشروع قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية الفلسطيني.

(2) انظر في ذلك كل من: د. محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي- مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها- بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون الذي أقامته جامعة الإمارات العربية- بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة ما بين ١٠- ١٢ مايو ٢٠٠٣- بحوث المجلد الأول- ص١٩. انظر د. ذكري عبد الرزاق محمد- مرجع سابق- ص٢٦ وما بعدها، د. محمد الصيوفي- مرجع سابق- ص١١٩، د. خليل الشماع- أساسيات العمليات المصرفية- الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية- معهد التدريب المالي والمصرفي- بدون سنة نشر- ص١٣.

(3) أ. عبد الكريم فوزي عبد الكريم القدومي- مرجع سابق- ص٢٤.

فيما أنتجته الحواسيب والشبكات من مخرجات، وبحث مدى حجية مستخرجات الحاسوب والبريد الإلكتروني وقواعد البيانات المخزنة داخل النظم وغيرها.

وإذا كان البعض يرى أن العلاقات العقدية في بيئة التقنية ليست أكثر من تحقيق لفكرة التعاقد بين غائبين؛ فإن ذلك رغم صحته، ينطوي على نظرة قاصرة؛ لأن هناك أبعادًا تنظيمية فيما أفرزته وسائل التقنية من أنماط جديدة للعلاقات القانونية وتحديدًا في حقل التجارة الإلكترونية والخدمات على الخط والتعاقد الإلكتروني في الأسواق المالية، فقد أنتجت وسائل التقنية العالية أنماطًا جديدة للتعاقد والتعبير عن الإرادة مستغلة ما وفرته من قدرات اتصالية للأشخاص المتباعدين مكانًا، أثارت ولا تزال تثير العديد من الإشكالات حول مدى اعتراف القانون، وتحديدًا قواعد التعاقد والتعبير عن الإرادة، بهذه الآليات الجديدة للتعبير عن الإيجاب والقبول وبناء عناصر التعاقد، كما أثارت ولا تزال تثير إشكالات في ميدان الإثبات بكون النظم القانونية قد حددت الأدلة المقبولة وحددت قواعد الاحتجاج بها وسلامة الاستدلال منها.

حيث تعددت تعريفات التجارة الإلكترونية بحسب وجهة النظر فيما يشمله هذا المصطلح من أنشطة ، لذلك نجد تعريفات متعددة للتجارة الالكترونية ، أيا ما كان الأمر فهي لا تعد أن تكون نشاطًا تجاريًا في ذاته أو من أجل إتمامه أو تسوية ما ينشأ عنه من التزامات ، وذلك باستخدام الوسائل الإلكترونية ، وبذلك يمكننا تقسيم هذا المفهوم للتجارة الإلكترونية ليتضمن ما يلي:

١- **التسويق الإلكتروني** : يتمثل في المعلومات والبيانات التي تزود العميل أو المستهلك بالمعلومات التي يحتاجها؛ لكي يعقد صفقة تجارية يتخذ على أساسها قرار الشراء السليم .

٢- **الشراء الإلكتروني :** ويتمثل في البيئة التكنولوجية اللازمة لتبادل البيانات وإتمام عمليات شراء السلع والخدمات عبر الانترنت .

٣- **الدفع الإلكتروني :** فحينما يقرر المستهلك الشراء لسلعة أو خدمة معينة عن طريق التجارة **الإلكترونية؛** فإنه يقوم بدفع ثمن هذه السلعة أو الخدمة عن طريق الانترنت .

وتعتمد التجارة الإلكترونية في مجال البنية الأساسية للمعلومات على التطور العلمي والتكنولوجي في مجال الاتصالات والحاسبات العلمية وخطوط التليفون وسائر التجهيزات المرتبطة بها ، ومن ثم يجب العمل على توفير كل ذلك وربط أجزاء الدولة ببعضها البعض ، بالإضافة إلى ربط الدولة مع العالم الخارجي ، وهذا ما توفر بالفعل وبصورة كافية في الدول المتقدمة ، ففي تلك الدول تتوفر البنية الأساسية التكنولوجية التي ينبني عليها أساس التجارة الإلكترونية ، وتقوم عليها المشروعات المختلفة .

ومنها الأجهزة والأدوات التي تتيح الدخول إلى شبكة الانترنت وشبكات المعلومات المختلفة سواء كانت مفتوحة أو مغلقة ، وكذلك البرمجيات والنظم المتعلقة بهذا النوع من التجارة[1].

ومن خلال هذا كله نجد أن البنوك تسهم في دفع وتطوير التجارة الإلكترونية ، حيث يمكن للبنوك أن تحقق ذلك من خلال دعمها للتطور الاقتصادي والتنمية الاقتصادية بصفة عامة ، وهو ما يضمن تحقيق التنمية العلمية والتكنولوجية . تستطيع البنوك أن تدفع تطوير التجارة الإلكترونية من خلال: تحديث وتطوير الخدمات وفهم متطلباتها وتوفير الخدمة ذات النوعية الأفضل ، والعمل على خفض الاسعار وتحقيق كل ذلك على نحو

(1) السيد عبد الفتاح محمد سيد أحمد : اقتصاديات التجارة الإلكترونية في البلدان النامية (رسالة دكتوراه)، بدون دار نشر ، ٢٠٠٨ ، صـ ٢٦ وما بعدها .

سريع – تستطيع البنوك أن تعمل كسجل مركزي لعمليات التبادل التجاري من خلال وجود شبكة مصرفية تكون جسرًا بين البنوك من جهة، والشركات والعملاء من جهة أخرى، وكذلك من خلال خلق الترابط مع المراكز والمؤسسات المالية العالمية [١].

وقد بدلت التكنولوجيا الإلكترونية من وجه الصيرفة والنقود ، فأخذت البنوك بتطوير القنوات التي تمكِن المستهلكين الحصول على الخدمات المصرفية عبر استخدامهم أجهزة الكمبيوتر المنزلية لديهم . وفي نفس الوقت تسعى المصارف ، والمؤسسات غير المصرفية ، إلى إيجاد نقود إلكترونية تكون بديلة عن وسائل الدفع النقدية cash أو الشيكات تمكِن المستهلك الحصول على السلع والخدمات التي يحتاجها، ويمكن رصد هذا التأثير الذي تلحقه التجارة الإلكترونية على موضوع وسائل الدفع الحديثة وبصورة خاصة النقود الإلكترونية ، من خلال مدى الترابط بين الموضوعين حيث تشمل التجارة الإلكترونية أنشطة إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتسويقها وبيعها أو تسليمها للمشتري من خلال الوسائط الإلكترونية ، أي من خلال استخدام وسائل الدفع الحديثة [٢].

ومن أهم المزايا التي تقدمها البنوك الإلكترونية لعملائها هي المتصلة بدور هذه البنوك في تسوية عمليات التجارة الإلكترونية ، من خلال قيامه بتوفير وسيلة الدفع التي تتفق مع طبيعة هذه التجارة التي تتم إلكترونيًا عبر شبكة الانترنت ، من خلال إمكانية استخدام وسائل الدفع الإلكترونية كالبطاقات الإلكترونية والأوراق التجارية الإلكترونية والتحويل الإلكتروني والنقود الإلكترونية ، كما يوفر البنك خدمة عرض الفواتير الإلكترونية وتحصيلها بذات الوسيلة.

وبموجب هذه الخدمة يقوم البنك بتوزيع الفواتير على مواقع العملاء على الإنترنت مما يساعد على مراجعتها وسدادها عن طريق التحويل بين الحسابات ، ويقوم البنك بهذا الشكل بتحصيل الأموال إلكترونيًا وتسلم الحسابات لأصحاب الفواتير ، أي سوف يجمع البنك بين قدرته على إرسال الحسابات بالبريد الإلكتروني وبين التحصيل الإلكتروني ، وذلك بدون استخدام أي دورة مستندية تتم على الورق ، كما يقدم البنك الإلكتروني لعملائه ، في هذا الاطار ، الخدمة التسويقية موفرًا عليهم النفقات الناتجة عن تخصيص جزء كبير من رأس المال في إقامة علاقات مستمرة بين المنتجين والمستهلكين ، وإنهاء دور الوساطة والنشاطات التجارية التقليدية التي تبدأ بخروج السلعة من المصنع وتنتهي بوصولها إلى المستهلك [٣].

أما عن التجارة الإلكترونية في ظل جائحة كرونا (كوفيد ١٩)

فقد انتعشت التجارة الإلكترونية العالمية في ظل كورونا (كوفيد ١٩)

شهدت صناعات التجارة الإلكترونية في ظل فيروس كورونا (كوفيد ١٩)، زيادة مضاعفة في إيراداتها وقاعدة عملائها خلال هذا الوباء، حيث اتجه الناس نحو استخدام التطبيقات والمنصات عبر الإنترنت لطلب شتى الاحتياجات من منتجات البقالة أو الإمدادات الطبية وغيرها من المنتجات التي تحتاجها. وكانت توقعات التجارة الإلكترونية لعام ٢٠٢٠ أن تزيد المبيعات عالميًا؛ لتصل إلى نحو ٤,٢ تريليون دولار، خاصة مع النمو المتسارع لشركة "Amazon" و التي

(١) د/ السيد أحمد عبد الخالق(البنوك والتجارة الالكترونية)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد الخامس والعشرون ، أكتوبر ١٩٩٩، صـ ٣١.

(٢) د/ طارق محمد حمزة ، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الأولى ،٢٠١١ ، صـ ٤٧ – ٤٨ .

(٣) د/ ذكري عبد الرازق محمد : النظام القانوني للبنوك الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠١٠ ، صـ ٢٩ – ٣٠ .

استحوذت على نحو ٣٧,٧% من مبيعات أميركا عبر الإنترنت في عام ٢٠١٩(١).

لكن مع انتشار الوباء بقوة في جميع أنحاء العالم، وعزل العملاء في المنازل، من المتوقع أن تتجاوز الإيرادات التوقعات والتنبؤات بهامش كبير جدًا، وستشهد السوق العالمية زيادة المنافسة بين عمالقة التسويق الإلكتروني مثل "Alibaba" و "Amazon" و "Walmart" وغيرها، في محاولة الزيادة حصتها من عائدات التجارة الإلكترونية العالمية. وفيما يلي نعرض لتوقعات تأثير فيروس كورونا على التجارة الإلكترونية عالميًا ومحليًا، كما سنلاحظ تباين أثر كورونا على التجارة الإلكترونية، وفقًا لتباين شدة المرض وانتشاره و قوته من مكان إلى آخر.

الخاتمة

ونخلص من ذلك إلى أن البنوك الإلكترونية تستطيع أن تدفع تطوير التجارة الإلكترونية من خلال تحديث وتطوير الخدمات وفهم متطلباتها وتوفير الخدمة ذات النوعية الأفضل، والعمل على خفض الأسعار وتحقيق كل ذلك على نحو سريع تستطيع البنوك الإلكترونية تعمل كمسجل مركزي لعمليات التبادل التجاري، من خلال جودة شبكة مصرفية تكون جسرًا بين البنوك من جهة، والشركات والعملاء من جهة أخرى، وكذلك من خلال خلق الترابط مع المراكز والمؤسسات المالية العالمية

أما في ظل هذه الظروف الملتبسة التي تمر بها البشرية، فإن التجارة الإلكترونية تعد بارقة الأمل التي يتشبث بها أصحاب المتاجر والمحال بمختلف مجالاتهم وثقافاتهم، وازدهار التسوق الإلكتروني عبر الإنترنت ما هو إلا فرصة للحصول على المنحة من أعماق المحنة.

وعلي الرغم من أنه لم يتم اكتشاف دواء لتعافي الإنسان من الإصابة بفيروس كورونا (كوفيد ١٩) حتى الآن، إلا أن المتاجر والمحال الإلكترونية قد تعتبر بمثابة الدواء الذي سينقذ ملايين الأسواق والمحلات التجارية من الخسارة والإفلاس.

ووفق بعض التوقعات، فإن المستقبل سيكون في التجارة الإلكترونية، فالعالم يتغير ولابد أن يتغير الإنسان معه حتى يحافظ على بقائه. كذلك التجارة، فبحلول عام ٢٠٢٠ سيستحوذ مستثمرو التجارة الإلكترونية على عملاء أكثر، وسيفرض السوق آليات وطرق أكثر حداثة وتطورًا، وسيضطر كل من أراد البقاء بالسوق أن يواكب الاتجاهات الحديثة لتلبية ليس متطلبات السوق فقط؛ بل متطلبات العصر بأكمله.

النتائج والتوصيات:

أولًا: النتائج:

١. لقد أضحت التجارة الإلكترونية ظاهرة اقتصادية وتجارية عالمية، وعلى الشركات العربية أن تشارك فيها بما يؤدي إلى تعظيم عوائدها المالية والاقتصادية.

٢. ضعف البيئة الأساسية للتجارة الإلكترونية في الوطن العربي من قوانين ولوائح مالية وضريبية ووسائل اتصال ونظم معلومات متطورة.

٣. إن قطاع الأعمال العربي سواء العام أو الخاص لم يقم بدور فعال في الاستفادة من مزايا وفوائد التجارة الإلكترونية، من حيث تأسيس المواقع الإلكترونية على شبكة الإنترنت والاتصال بالعملاء في الداخل والخارج، وعرض المنتجات العربية والترويج لها على شبكة الإنترنت، وعقد الصفقات بطريقة إلكترونية.

٤. عدم قيام البنوك العربية بدور فعال في إيجاد ونشر وسائل الدفع الإلكترونية، وظلت وسائل الدفع

(١)ÊÞÑíÑ ÔÑßÉ ÇáÃÈÍÇË www. Emarketer. com. Emarketer 2020.

التقليدية هي السائدة في التعاملات التجارية في الوطن العربي، عدا بعض الأقطار العربية التي دخلت عصر الصرافة الإلكترونية بوسائل وأساليب حديثة، لكن الحالة العامة في الوطن العربي هو تخلف وسائل الدفع والسداد الإلكترونية وعدم مجاراتها للتطور الحاصل في التجارة الإلكترونية.

٥. تتسم التجارة الإلكترونية في الوطن العربي بالنمو البطيء، مع تركيز مؤسسات الأعمال العربية على أعمال الترويج الإلكتروني والبريد الإلكتروني، وتخلف تنفيذ الصفقات التجارية بطريقة إلكترونية.

٦. تعد نظم الصرافة الإلكترونية في دول الخليج العربي هي الأكثر نضجًا وتطورًا بين سائر الأقطار العربية، من حيث توفر نظم الصرافة الحديثة المرتبطة بشبكة الإنترنت، وتوفر بيئة أكثر قبولًا لوسائل الدفع الإلكترونية.

٧. يشكل النمو البطيء في حجم التجارة الإلكترونية عربيا تحديًا اقتصاديًا على المستوى العربي؛ مما يستدعي من ذوي الاختصاص في الأقطار العربية دراسة هذه الظاهرة، وتشخيص أبعادها وعواملها، وأساليب الاستفادة منها في تطوير الاقتصاد العربي وزيادة التجارة العربية البينية، من خلال الاستفادة من أساليب التجارة الإلكترونية.

٨. غياب الاستراتيجية الواضحة لدى الأقطار العربية للتعامل مع نظم التجارة الإلكترونية، والاستفادة من المزايا التي توفرها للمتعاملين فيها.

٩. تقتصر التجارة الإلكترونية في الوطن العربي على مجالات محددة: كتجارة التجزئة والسفر والسياحة وبعض المعاملات المالية والمصرفية، أما التجارة الإلكترونية بين قطاعات الأعمال العربية فلا تزال ضعيفة ولا تشكل سوى نسبة ضئيلة من حجم التجارة الإلكترونية في الوطن العربي.

ثانيًا: التوصيات:

١. إصدار القوانين والتشريعات التي تنظم عمل التجارة الإلكترونية والصرافة الإلكترونية في الأقطار العربية، واعتماد وسائل الدفع الإلكترونية، وأنظمة الصرافة الإلكترونية، وبما يتناسب مع تطور التجارة الإلكترونية.

٢. استخدام تكنولوجيا المعلومات بهدف رفع الكفاءة الإنتاجية والتسويقية للمنتجات العربية؛ بهدف زيادة التجارة العربية البينية، وزيادة الصادرات العربية إلى الأسواق الخارجية.

٣. وضع روابط رقابية من قبل البنوك المركزية العربية؛ لتنظم أعمال الصرافة الإلكترونية، ووضع سياسات نقدية ومصرفية ملائمة تأخذ بالاعتبار الأنشطة المصرفية الإلكترونية.

٤. تخفيض رسوم الاشتراك في شبكة الإنترنت وتخفيض أسعار استخدامها؛ لإتاحة الفرصة أمام أكبر عدد من المواطنين من رجال الأعمال للدخول إلى شبكة الإنترنت، والحصول على المعلومات.

٥. التوسع في استخدام بطاقات الائتمان الإلكترونية، وتسهيل الحصول عليها وتشجيع التعامل بها، وإعطاؤها قوى نقدية في الدفع والسداد والمعاملات التجارية.

٦. الإسراع في اعتماد نظام الحكومة الإلكترونية من قبل الحكومات العربية؛ بهدف تقليل البيروقراطية الإدارية في الجهاز الحكومي، وتسهيل معاملات المواطنين والمستثمرين وإنجاز معاملاتهم بأقل قدر من الوقت والجهد المالي.

٧. إلغاء الرسوم الجمركية على استيراد أجهزة الحواسيب وملحقاتها، والأجهزة المساعدة في نشر المعلومات.

قائمة المراجع:

المراجع المتخصصة:

١- د. السيد عبد الفتاح محمد سيد أحمد : اقتصاديات التجارة الإلكترونية في البلدان النامية (رسالة دكتوراه)، بدون دار نشر ، ٢٠٠٨

٢- د. أحمد سفر، "العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، د. ط، ٢٠٠٦

٣- د. أحمد عبد العليم العجمي - نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي - دار الجامعة الجديدة - الاسكندرية - سنة ٢٠١٣

٤- د. بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، ٢٠٠٣،

٥- د. ذكري عبد الرزاق محمد – النظام القانوني للبنوك الإلكترونية – دار الجامعة الجديدة للنشر

٦- د. سعيد الحامز، العمليات المصرفية الإلكترونية والإطار الإشرافي، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة القانونية بجامعة الإمارات، وغرفة تجارة وصناعة دبي

٧- د. سميحة القليوبي، الأسس القانونية لعمليات البنوك، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢

٨- د. طارق محمد حمزة ، النقود الإلكترونية كإحدى وسائل الدفع، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، الطبعة الاولى ،٢٠١١

٩- د. عبد الفتاح بيومي حجازي- النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية- الكتاب الأول- النظام القانوني للحكومة الإلكترونية- الطبعة الأولى- دار الفكر الجامعي- الإسكندرية- سنة ٢٠٠٣

١٠- د. عبد الكريم فوزي عبد الكريم القدومي - أثر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على عمليات البنوك - رسالة دكتوراه - جامعة عمان العربية للدراسات العليا - كلية الدراسات القانونية العليا - عمان – الأردن

١١- د. علاء التميمي - التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت – دار الجامعة الجديدة - الإسكندرية - سنة ٢٠١٢

١٢- د. محمد إبراهيم أبو الهيجاء- التعاقد بالبيع بواسطة الإنترنت- الطبعة الأولى- دار الثقافة للنشر والتوزيع- عمان- الأردن- سنة ٢٠٠٢

١٣- د. منير الجنبيهي وممدوح الجنبيهي، البنوك الإلكترونية، ط١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥

١٤- د. نادية منصور سليمان طليح - طرق الدفع الإلكترونية في مجال التجارة الدولية وسبل تأمينها - رسالة ماجستير – جامعة القاهرة – كلية الحقوق – قسم القانون التجاري

١٥- د. نبيل حشاد - دليلك إلى إدارة المخاطر المصرفية - بدون دار نشر – بيروت- لبنان - سنة ٢٠٠٥-

١٦- د. نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩

١٧- د. يوسف حسن يوسف، البنوك الإلكترونية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٢

المراجع الأجنبية:

1- Chalikias, a Guidline Concerning Clectronic banking services - the cose of Greece Msc Thesis To School of industrial and manufacturing Scince-

Cranfiled University Academic Year 2004.

2- Electronic Banking General Informarion, Terms and Conditions Dated 29 January 2007 Issued by the Common Eatrh Bank of Australia.

3- Haibo Huang, B.A.; M.S. - Essays in Electronic Money and Banking. - Austin, the University of Texas at Austin, December 2005, P. Vii.

4- Jeanette Taft, An examination of the antecedents of electronic banking technology acceptance and use Dissertation College of business administration - Touro University International. 2007.

5- Olga Luštšik. - Can e-banking services be profitable?- University of Tartu, publishing date 2004.

6- Parmita Saha, Yanni Zhao.- Relationship between Online service quality and customer satisfaction: a study in internet banking, Master thesis. - Department of business administration and social sciences, Lulea, university, 2005.

7- Peggy Becker. - Development of surveillance technology and risk amuse of economic information.- Luxembourg, European Parliament, October 1999.

8- Peter Morville & Louis Rosen Fels. – information architecture: for the world wide wed; O'Reilly media Inc. - 2002.

9- Richard J. Sullivan. - How Has the Adoption of Internet Banking Affected Performance and Risk in Banks? A Look at Internet Banking in the Tenth Federal Reserve District. - Federal Reserve Bank of Kansas City, 2000.

10- Shaoyi Liaoa and other, the adoption of Virtual banking: an empirical study, International journal of information management 1999.

11- Sofia Giannakoudi, Internet banking: The digital voyage of banking and money in cyberspace, information,communictions technology law, vol, No B, 1999.

المواقع الإلكترونية:

http://www.abc-clio.com/ODLIS/odlis_m.aspx#modem

http://www.abc-clio.com/ODLIS/odlis_e.aspx#email

المجالات العلمية:

١- د. السيد أحمد عبد الخالق(البنوك والتجارة الالكترونية)، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية ، العدد الخامس والعشرون ، أكتوبر ١٩٩٩

٢- د. إسماعيل عبد النبي شاهين - أمن المعلومات في الإنترنت بين الشريعة والقانون - بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت - الذي أقامته جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع مركز

الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة - بحوث المجلد الأول - الطبعة الثالثة - سنة ٢٠٠٤

٣- د. سعيد عبد الله الحامز - العمليات المصرفية الإلكترونية و الإطار الإشرافي – بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون - الذي أقامته جامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة ما بين ١٢-١٠ مايو ٢٠٠٣ - بحوث المجلد الخامس

٤- د. شريف مصباح أبو كرش، المصارف والبطاقات الإلكترونية: الفرص والتحديات (دراسة حالة المصارف الفلسطينية) مجلة الدراسات المالية والمعرفية، القدس، فلسطين، عدد ٨،

٥- د. مفتاح صالح و معارفي رشيدة، البنوك الالكترونية E-Banking، استمارة مشاركة للمؤتمر العلمي الخامس، جامعة فيلادلفيا، الولايات المتحدة الأمريكية،

٦- د. محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي- مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها- بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون الذي أقامته جامعة الإمارات العربية- بالتعاون مع كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي في الفترة ما بين ١٠- ١٢ مايو ٢٠٠٣- بحوث المجلد الأول

القوانين:

١- قانون إمارة دبي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (٢) لسنة ٢٠٠٢ الصادر بتاريخ ١٢ فبراير ٢٠٠٢ والمواد (٢ و٣ و٨ و١١ و٢٢) من القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي

٢- قانون تنظيم الاتصالات المصري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ٥ مكرر (أ) في ٢٠٠٣/٢/٤.

٣- قانون تنظيم التوقيع الإلكتروني المصري وإنشاء هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٤ والمنشور بالجريدة الرسمية العدد ١٧ تابع (د) صفحة رقم ٧ في ٢٠٠٤/٤/٢٢

٤- قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية المغربي رقم (٥٣. ٠٥) لسنة ٢٠٠٧